

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 211

3445 وقد روي عن رباح بن ربيع رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله في غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد رضي الله عنه فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة ، مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ، ويعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله فقال : (ما كانت هذه لتقاتل) ، فقال لأحدهم : (الحق خالداً فقال له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً) ، رواه أحمد وأبو داود . وهذا يدل على أن المانع من القتل عدم القتال ، فمتى وجد القتال زال المانع ، ولعموم : 19 ({ فإن قاتلوكم فاقتلوهم }) . وفي معنى القتال إذا كان لهم رأي فيه ، لأن الرأي أبلغ من القتال . قال أبو الطيب : .

الرأي قبل شجاعة الشجعان .

هو أول وهي المحل الثاني .

فإذا هما اجتماعاً لنفس حرة .

بلغت من العلياء كل مكان .

ولربما طعن الفتى أقرانه .

بالرأي قبل تطاعن الفرسان .

3446 ولهذا قتل الصحابة رضي الله عنهم دريد بن الصمة ، لأنه يدبر أمر الحرب . . وقد فهم من كلام الخرقى أن النساء والرهبان والمشايخ إذا لم يقاتلوا لا يقتلون وهو كذلك ، أما في النساء فلما تقدم . .

3447 (وأما في الرهبان) فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله إذا بعث جيوشه قال : (اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) . رواه أحمد . .

3448 (وأما في المشايخ) فلما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله قال : (انطلقوا بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، أصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) رواه أبو داود ، ولما تقدم في وصية أبي بكر رضي الله عنه : لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً .

3449 وعن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله عن قتل الشيخ الذي لا